

نصوص عامة

وعلى قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م 1439/05 بتاريخ 20 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر عقب هذا القرار المخطط الوطني للترددات.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار قرار رئيس الحكومة رقم 12.13 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) باعتماد المخطط الوطني للترددات ويحل محله.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادي الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء . سعد الدين العثماني.

يراجع ملحق القرار بشرطة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6662 مكرر بتاريخ 19 رجب 1439 (6 أبريل 2018).

قرار رئيس الحكومة رقم 3.06.18 صادر في 26 من جمادي الآخرة 1439 (15 مارس 2018) ببشر المخطط الوطني للترددات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 9 و 29 (الفقرة 9 منه) :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.16.800 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد المخطط الوطني للترددات وتحييئته، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه :

وبعد الاطلاع على الاستشارة التي باشرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 2 أغسطس 2017 مع السلطات المعنية، تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 2.16.800 المشار إليه أعلاه، وذلك من أجل إعداد مخطط وطني جديد للترددات :